

إجراءات قضائية

الدكتور ناصر بن إبراهيم الحميد*

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:
إن إقامة الأولياء على القاصرين قد أمرت به الشريعة الإسلامية حفظاً لحقوقهم ورعاية لمصالحهم واشترطت لقيام هذه الولاية تحقيق عدة شروط منها ما يتصل بالمولى عليه، ومنها ما يخص الولي، ومنها ما يتعلق بأمور مرتبطة بأعمال الولاية ومهامهما، وإذا تحققت هذه الشروط ولم يوجد المانع، فإنه يتم إقامة الأولياء على القاصرين، وعند التقاء هذا الشروط، أو وجود الموانع، فإن الولاية تنفسخ عن القاصر لوجود الأسباب الداعية لذلك، وصور فسخ الولاية تكون للأسباب التالية:

أولاً: فسخ الولاية لانتهاء موجبها.

ثانياً: فسخ الولاية لموت الولي.

ثالثاً: فسخ الولاية بناء على طلب الولي.

رابعاً: فسخ الولاية لعدم صلاحية الولي.

والولاية على القاصر إنما شرعت لسبب، وهو عدم استطاعته القيام بشؤونه على الوجه المطلوب، وتزول هذه الولاية بما تستلزمه بزوال سببها، وقد جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة محددة الأجل، والحال الذي تنتهي عنده الولاية والحجر؛ وهو اتضاح الرشد، والصلاح في القيام بشؤون النفس، وقد تعرض الفقهاء لتفاصيل أحوال المولى عليه، والولي ومتى تنفسخ الولاية، وأسباب فسخها، وقد جرى العمل بمقتضى الأدلة

* رئيس محاكم منطقة عسير

الشرعية على اتباع الإجراءات اللازمة لإثبات ذلك وتوقيعه، رعاية لحق القاصر وضبطاً لواجبات الولي، فإذا بلغ الصبي، وعقل المجنون ورشداً، فإن الولاية تنفك عنهما بدون حكم حاكم، وهذا قول الجمهور، وذلك لأن المجنون إنما ولي عليه بسبب جنونه، فإذا زال الجنون، وجب زوال الحجر عليه لزوال السبب الموجب له، وأما الصبي فقد قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (١).

فقد جعل الله جلّ وعلا البلوغ، وإنياش الرشد غاية لدفع المال لمن بلغ راشداً محسناً للتصرف في ماله، ويرى بعض الشافعية أن الولي إذا كان مقاماً من المحاكم، فإن الحجر لا ينفك عن القاصر إلا أن يحكم الحاكم بفك حجره، لأن الولاية عليه ثبتت بحكمه، فلم ترتفع إلا بحكمه، والصحيح هو القول القائل بانفساخ الولاية بدون حكم حاكم، لما ذكر من التعليل والتدليل، ولأنه لو لم يحكم الحاكم بفسخ الولاية لمدة طويلة، ثم تصرف هذا البالغ الرشيد، فإن قلنا بفساد تصرفه، فإن ذلك يترتب عليه ضرر كثير، كما أن الناس في تعاملهم إنما لهم ظاهر حال من يتعاملون معه، فإذا ظهر لهم صحة تصرفه، وتمام أهليته، فإنهم يتعاملون معه ولا يقال بخلاف ذلك، وإلا لما استقام الأمر.

ويتحقق البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة، أو خروج المني، أو نبات الشعر الخشن القوي حول القبل، وهذا للذكر والأنثى سواء، وتزيد الأنثى على الذكر بالحيض، أو الحمل (٢).

وأما حقيقة الرشد: فيرى أكثر العلماء أن حقيقته هو صلاح في المال لا غير، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٣)، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - «يعني صلاحاً في أموالهم»، ولأن العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام، فلا تعتبر في الابتداء، كالزهد في الدنيا، فعلى هذا يدفع إليه مال، وإن كان مفسداً لدينه، كمن ترك الصلاة، ومنع الزكاة، ونحو ذلك (٤).

القول الثاني :

وهو وجه عند الشافعية ، فيجعلون الرشد هو الصلاح في الدين والمال ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ (٥) ، فقالوا : إن هذه الآية قد جاءت بلفظ الرشد نكرة ، وهو في سياق الشرط ، فيكون عاماً للدين والمال (٦) .

المناقشة والترحيح :

تعقب على أدلة الشافعية بأن الرشد في الآية قد فسره عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - بأنه الصلاح في المال ، كما أن لفظ الرشد في الآية قد جاء نكرة في سياق الإثبات فلا يعم ، وبذا يظهر رجحان القول الأول لإمكان الرد على استدلال القول الثاني ، وظهور أدلة أصحاب القول الأول .

وكما أن فسخ الولاية عن القاصر يحصل لأمر متعلق بالقاصر ، فإنه يحصل كذلك الأمر خارج عن القاصر ومتعلق بالولي ، بأن يفقد أحد الشروط المعتمدة فيه ، فإن من اختل به شرط من شروط الولاية ، فإنه يحتاج إلى ولي ، فلا يولى على غيره . وقد يطلب الولي الإقالة لعدم استطاعته ، أو لعدم رغبته في الاستمرار ولياً على هذا القاصر .

وقد تنفسخ الولاية عن القاصر لموت الولي ، فإن أعمال الإنسان منوطة بحياته ، فإذا توفى انتهت لمفارقته الحياة .

وقد جاءت التعليمات منظمة لهذه الإجراءات ومن ذلك المادة «الثانية والثلاثون» من نظام المرافعات الشرعية ، فقد نصت على أن للقاضي إقامة الأوصياء ، والأولياء ، والنظار ، وعزلهم عند الاقتضاء .

وجاء في اللائحة رقم ١٠ / ٣٢ على أن للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنظار حال عجزهم أو فقدهم الأهلية المعتمدة شرعاً ، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة ، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها ، وإلا فخلفه .

وقد جاء قرار مجلس القضاء بهيئته الدائمة رقم ٨٤ / ٥ في ٥ / ٥ / ١٤١٥ هـ على أنه

إذا ظهر للقاضي من الأولياء أو النظار التواء، أو اتهام في بعض التصرفات، فإن للقاضي عزله، ومحاسبته على أعماله وذلك بحكم ولاية القاضي العامة عليهم.

وأما الخطوات الإجرائية الخاصة بإثبات فسخ الولاية فهي كما يلي:

- ١- حضور المنهى أو من ينيبه، وبرفقته ما يثبت علاقته وشخصيته.
- ٢- حضور المولى عليه إذا كان الطلب هو فسخ الولاية عنه لبلوغه.
- ٣- إحضار صك الولاية الصادر من المحكمة.
- ٤- التأكد من سبب الفسخ، وتحققه في الولي، والمولى عليه.
- ٥- يتولى إثبات فسخ الولاية القاضي الذي باشر التولية لأنه أدرى بما صدر منه.
- ٦- إذا كان طلب إثبات فسخ الولاية هو بسبب موت الولي، فلا بد من إحضار ما يثبته من صك حصر الإرث للولي، أو شهادة وفاته، ونحو ذلك.
- ٧- حضور البينة العادلة المثبتة لموجب فسخ الولاية.
- ٨- رصد الإنهاء في الضبط، والبينة المثبتة له، وتقرير ما يجب شرعاً تجاه هذا الطلب.
- ٩- التهميش على صك الولاية بما جرى من إثبات فسخ للولاية، وبعث صك الولاية لسجله، لنقل هذا الإلحاق به، ثم يسلم الصك لصاحبه.
- ١٠- لا يلزم لهذا الإجراء إخراج صك مستقل، وإنما يكفي بالتهميش على صك الولاية بما تضمنه الضبط من انفساخ الولاية لتحقيق السبب لذلك، وهذا كافٍ في تقرير اللازم، وفي حالة وجود ما يستدعي إخراج صك بذلك، كالرفع لمحكمة التمييز، ونحو ذلك، فلا مانع من إخراج صك لهذا المقتضى.
- ١١- إذا عارض أحد أطراف الولاية على هذا الفسخ، فإن معارضته تسمع ضمن الإنهاء، ويرصد ما عنده من بينات، ويتم إجراء الموجب الشرعي تجاه هذه المعارضة من إثبات، أو نفي وصراف نظر.

وقفه:

انفساخ الولاية عن القاصر إذ كان مبيّناً على أمر خاص بالقاصر، وذلك كرشده وصلاحيته حاله، فإن هذا يراعى فيه الإثبات الدال على تقرير انفساخ هذه الولاية، ولا تفتقر إلى حكم بفسخها، وأما إذا كان الفسخ مبنياً على الخلل في الولي، فإن القاضي يقرر فسخ ولايته لعدم صلاحيته ومناسبته، ويتعين على القاضي بعد إثبات الفسخ اتخاذ ما يلي:

أولاً: محاسبة الولي الذي تم فسخ ولايته، وذلك لأن للولاية مهام متعلقة بمال المولى عليه قام الولي برعاية هذا المال والمحافظة عليه، وقد يحصل التقصير منه، لذا لزم محاسبته والنظر في صحة تصرفاته، فتقوم المحكمة بإجراء هذه المحاسبة وعرض الأمر على المولى عليه إن كان قد بلغ راشداً أو على وليه الجديد الذي أقيم على هذا القاصر لأخذ موافقته على نتائج المحاسبة وعدم اعتراضه عليها.

ثانياً: إقامة ولي آخر على القاصر، فإذا عزل القاضي الولي، أو قبل الولي عزله لنفسه تعين على القاضي إقامة ولي آخر بدلاً عنه، وقد أشارت اللائحة على المادة (٤ / ٢٤٦) على هذا الأمر، هذا ما لزم إيضاحه.

سائلاً الله التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.